Compensation for arbitrary termination of the lease (extracted research)

الكلمات الافتتاحية : الانهاء, التعسف, التعويض, عقد الايجار Keywords : termination, arbitrariness, compensation, lease contract

Abstract: The phenomenon of arbitrary termination of the lease contract is a social and economic phenomenon that results in negative repercussions that not only affect the weak party in the lease contract, but also affect the creation of a housing crisis in the event that the arbitrary termination is in residential real estate lease contracts, especially since the phenomenon of termination is not a new matter, but rather it is old and its cause There is a strong party and a weak party, and in most cases the abusive party is always the owner of the property, although the tenant in many cases can also be abusive, so you need to set strict rules to reduce cases of arbitrary termination of the lease. Through our knowledge and tracking of the reality in the Iraqi judiciary, we have noticed that there are many cases in this field. In most cases, there may be abuse on the part of the lessor or lessee in arbitrarily terminating the contract causing damage to the other party, meaning that abuse may be from both parties without being limited to one party. Without another party to the lease contract, therefore, it is necessary to indicate how to compensate in this matter

أ.د.إبراهيم عنتر الحياني كلية الحقوق- جامعة تكربت ان حــويــز شــک الحاف كلية الحقوق- جامعة

الملخص ظاهرة الإنهاء التعسفي لعقد الإيحار تعد ظاهرة اجتماعية واقتصادية تترتب عليها مخلفات سلبية لا تمس فقط بالطرف الضعيف فى عقد الإيحار بل تؤثر فى إنشاء أزمة سكنية فى حال

إذا كان الإنهاء التعسفي في عقود إيجار العقارات السكنية لا سيما إنَ ظاهرة الإنهاء ليست بأمر مستجد بل هي قديمة وسببها إنَ هناك طرفا قوياً وطرفا ضعيفاً وفي أغلب الأحيان الطرف المتعسف دائماً ما يكون المالك للعقار وإن كان المستاجر في عديد من الأحيان ايضاً يحكن أن يكون متعسفاً لذلك عتاج إلى وضع قواعد صارمة للحدّ من تقليل حالات الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار. ومن خلال اطلاعنا وتتبع الواقع الموجود في القضاء العراقي لاحظنا وجود قضايا عديدة في هذا المجال ففي أغلب الأحيان قد يوجد تعسف من جانب المؤجر او المستأجر في إنهائهم للعقد فيها تعسفاً يسبب أضراراً للطرف الأخر , بمعنى ان التعسف قد يكون من كلا الطرفين من دون الاقتصار على طرف دون طرف آخر في عقد الأيجار لذلك يستوجب بيان كيفية التعويض في هذا المسالة

المقدمة

مدخل تعريفي:- إنَ المجتمع البشري في أول عهده لم يعرف عقد الإيجار وذلك بسبب انقسام المجتمع على طبقتين هما:- (طبقة الأسياد) و(طبقة العبيد) وكان العبيد يعيشون مع أسيادهم الإ إنَ تطور المجتمع البشري أدى إلى ظهور طبقة ثالثة في المجتمع وهي (الطبقة المتوسطة) إذ إن أول العقود التي ظهرت بين أفراد المجتمع هما: عقد (المقايضة) و (البيع) ثم في مدة لاحقة ظهر عقد الإيجار الذي وقر للطبقة المتوسطة ما حتاج إليه من سكن ومأوى لصعوبة تملكها للعقارات فكانت هذه البوادر الأولى لظهور عقد الإيجار الذي صار في الوقت الحديث من أهم العقود لأنه يعالج مشكلة السكن وحاجة الناس إلى مأوى وعدم مقدرتهم المالية على شراء العقارات أو تملكها ومن هنا إنهاء عقد الإيجار حدن تعسفه في إنهاء عقد الإيكار خلوا القانون أو لبنود العقود على التزامات المؤجر والحد من تعسفه في إنهاء عقد الإيكار خلاف للقانون أو لبنود العقد.

الممية الموضوع:- إنَ هذا الموضوع يستمد أهيمته من الواقع وذلك لأنَ ظاهرة الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار تعد ظاهرة اجتماعية واقتصادية تترتب عليها مخلفات سلبية لا تمس فقط بالطرف الضعيف في عقد الإيجار بل تؤثر في إنشاء أزمة سكنية في حال إذا كان الإنهاء التعسفي في عقود إيجار العقارات السكنية لا سيما إنَ ظاهرة الإنهاء ليست بأمر مستجد بل هي قديمة وسببها إنَ هناك طرفاً قوياً وطرفاً ضعيفاً وفي أغلب الأحيان الطرف المتعسف دائماً ما يكون المالك للعقار وإن كان المستاجر في عديد من الأحيان ايضاً يمكن أن يكون متعسفاً لذلك تحتاج إلى وضع قواعد صارمة للحد من تقليل حالات الإنهاء أن يكون متعسفاً لذلك تحتاج إلى وضع قواعد صارمة للحد من تقليل حالات الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار. ومن خلال اطلاعنا وتتبع الواقع الموجود في القضاء العراقي الموظنا وجود قضايا عديدة في هذا المجال ففي أغلب الأحيان قد يوجد تعسف من جانب التعسف قد يكون من كلا الطرفين من دون الاقتصار على طرف دون طرف آخر في عقد المؤجر او المستأجر في إنهائهم للعقد فيها تعسفاً يسبب أضراراً للطرف الأخر وي عقد الأيجار مشكلة البحث:- ومن هذا المحال قفي أغلب الأحيان قد يوجد تعسف من جانب التعسف قد يكون من كلا الطرفين من دون الاقتصار على طرف دون طرف آخر في عقد الأيجار مشكلة البحث:- ومن هذا المعلق تتبين لنا ضرورة دراسة هذه المشكلة وتبيان الإيجار مشكلة البحث:- ومن هذا المعقد فيها تعسفاً يسبب أضراراً للطرف الأخر في عقد الأيجار مشكلة المحث:- ومن هذا المنطلق تتبين لنا ضرورة دراسة هذه المشكلة وتبيان الإيهاء , خصوصا إنَ عقد الإيجار الخاص بالعقارات السكنية يسبب أضراراً أكثر من عقود إمكانية الحد من هذه الظاهرة أو إيجاء أسس قانونية للتعويض عن الطرف المشكرة وتبيان الإيهاء إر خصوصا إنَ عقد الإيجار الخاص بالعقارات السكنية يسبب أضراراً أكثر من عقود الإيهاء إلى الرام ال أكثرى لكونها متعلقة بسكن الأفراد والعائلة, فلاحظنا في الأزمة التي

حصلت في العراق أثناء النزوح من المحافظات التي احتلتها عصابات داعش نزوح عوائل كثيرة إلى محافظات أخرى وبسبب قلة الوازع الديني حصلت إشكالات من قبل عدد من المؤجرين واستغلال حاجة هؤلاء الأهالي النازحين بعد أن قاموا في عدد من الأحيان بانهاء عقد الإيجار تعسفا أو قد حصل العكس وهو إنَ عددا" من النازحين كانوا يقومون بالتعسف في إنهاء العقد كل هذه المسائل كانت دافعة لإظهار ان هناك إشكالات بخصوص الإنهاء للعقد بصورة متعسفة, لذلك يستوجب بيان كيفية التعويض في هذا المسالة

تساؤلات البحث:-

كيف يتم التعويض فى حال اثبات الإنهاء التعسفى ؟

٢. هل يستوجب أن يكون التعويض نقدياً فقط أم من المكن أن يكون التعويض عينياً وكيف؟

٣. ما هو موقف القضاء من التعويض في الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار؟

منهج الدراسة:– للتحقق من فرضيات الدراُسة تم الاستعانَّة بالمنهجَ الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص كما هي ثم خليلها لاستنباط الأحكام منها فضلاً عن المنهج المقارن الذي عماده المقارنة بين النصوص في القوانين العراقي والمصري والأردني واللبناني والإماراتي.

ولإضفاء الصبغة العملية على الدراسة تم الاستشهاد بالأحكام القضائية الحديثة والقديمة كل ذلك في موضعه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. خطة الدراسة (هيكلية الدراسة)/ سوف تكون الخة على مبحثين نبين في الاول مفهوم التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار وانواعه وفي الثاني موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار

المبحث الأول : مفهوم التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار وانواعه : عندما يوفي أحد أطراف العلاقة الإيجارية بتنفيذ التزامه الذي ابرم العقد لأجله ، بذلك يكون قد حقق الغرض المقصود من التعاقد أما إذا ما تقاعس أحد أطراف العلاقة الإيجارية أو امتنع عن تنفيذ ما يمليه عليه التزامه في العقد. اجاز القانون للطرف المتضرر (المؤجر أو المستأجر) أن يجبر الطرف الذي رفض أو تاخر في تنفيذ التزامه العقدي وانهى عقد الإيجار تعسفا وأن يؤدي تلك الالتزامات جبراً عنه عن طريق التنفيذ العيني الجبري اذا كان ذلك مكناً ⁽¹⁾ وهذا ما أخذ به معظم التشريعات المدنية المقارنة المادة (151) من القانون المدني العراقي على ان (1 – يجبر المدين على تنفيذ التزامه العقدي وانهى عقد الإيجار تعسفا وأن ما أخذ به معظم التشريعات المدنية المقارنة المادة (151) من القانون المدني العراقي على في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا" جسيما) كما نص المادة (101) من القانون المدني العراقي على الدين بعد اعذاره طبقا" للمادتين 11 و 17 على من القانون الماني المادة لا المدين بعد اعذاره طبقا" للمادتين 11 و 17 على من القانون المي الا كان ذلك لا الدين بعد اعذاره طبقا" للمادتين 11 و 17 على من القانون المادي العار يغبر وذلك مكنا – على انه اذا كان فل الدين بعد اعذاره متى كان متا على متى كان ذلك م من القانون الماني العارة يوبر ما تنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا" جسيما) كما نص المادة (100) من القانون الماني الماري على ان (يجبر ولك مكنا – على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا" جسيما) كما نص المادة (17) من قانون

الموجبات والعقود اللبناني على ان (يجب على قدر المستطاع ان توفي الموجبات عينا" اذ ان للدائن حقا" مكتسبا" في استيفاء موضوع الموجب بالذات) كما نص المادة (٣٥٥) من القانون المدني الاردني على آن (ا ـ يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك مكنا ٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقصر حق الدائن على اقتضاء عرض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق في عقد الإيجار وذلك بقصد الإيجار. اذا أخل المستأجر بشروط عقد الإيجار وفقاً لما ورد في عقد الإيجار وذلك بقصد الإضرار بالمؤجر أو لتحقيق مصلحة قليلة الاهمية لا تتناسب في عقد الإيجار وذلك بقصد الإضرار بالمؤجر أو لتحقيق مصلحة قليلة الاهمية لا تتناسب مع الاضرار التي تصيب المؤجر أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة، يكون للمؤجر المتضرر الحق في اقامة دعوى المسؤولية للمطالبة بالتنفيذ العيني ، وإذا استحال ذلك فيقوم القاضي بفسخ عقد الإيجار مع تعويض المؤجر تعويضاً ماديا وفقاً للقواعد العامة سواء كان اختيار المؤجر تنفيذ العقد أو إنهائه. لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين كان اختيار المؤجر تنفيذ العقد أو إنهائه. لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الماض المؤبي بفسخ عقد الإيجار مع تعويض المؤجر تعويضاً ماديا وفقاً للقواعد العامة سواء كان اختيار المؤجر المواعة الموالية. للمطالبة بالتنفيذ العيني ، وإذا استحال ذلك فيقوم كان اختيار المؤجر تنفيذ العقد أو إنهائه. لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين المالب الثاني لأنواع التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار، وكما يأتى:

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار: يعتبر التعويض جزاءً للمسؤولية الناجمة عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار لجبر الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر سواء كان المؤجر أو المستأجر ، وهناك التزام قانوني سابق يقع على عاتقه وهو التزام بعدم إضرار بالمتعاقد الآخر ، وإلا وجب للطرف المسؤول برفعه، أن كيفية رفع الضرر يقتلف فيما إذا كان الضرر مادياً أم معنوياً ، كما أن القانون لم يحدد التعويض بنوع واحد بل ان هناك عدة أنواع للتعويض . فالتعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، اي الجزاء العام عند قيام مسؤولية الناجمة عن الانهاء التعسفي لعقد الايجار لجبر الضرر الذي لحق الطرف الاخر، والتعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، اي الجزاء العام عند قيام مسؤولية الناجمة عن الانهاء التعسفي لعقد الايجار لجبر الإيرار. اذا ما ثبتت مسؤوليته عما لحق الطرف المتضرر من الضرر. ويتعين على القاضي الزام الطرف المتعسف في انهاء عقد الايجار بتعويض الطرف المتضرر الذي لحقه الضرر من الإيار، اذا ما ثبتت مسؤوليته عما لحق الطرف المتضرر من الضرر. الذي لحقه الصرر من الإيار الطرف المتعسف في انهاء عقد الايجار بتعويض الطرف المتعسف في القاضي جراء الفعل الضار. وقد نص القانون المدني العراقي على ذلك في المادة (٢٠٤) على ان «كل تعد يصيب الغير باي ضرر... يستوجب التعويض » وهذا يعني ان القانون الماني العراقي تضمن مبدأ العام في التعويض مناده ان اي خطأ يصيب المتعاقد الاخر بضرر. يلزم فاعله بدفع التعويض (¹)

وان المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي اورده تعريفا" للتعويض وكما يلي « ١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا" للظروف، ويصح ان يكون التعويض أقساطا" او ايرادا" مرتبا". ويحوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينا" آ- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا" للظروف. وبناء" على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن تحكم باداء أمر معين، أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض» وقيل بانه: مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة. وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويبدو جليا من خلال هذا التعريف ونص

المادة اعلاه بأن الاصل في التعويض هو التعويض النقدي وثم التعويض العيني، وكما ان التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محوا" او تخفيفا"، وهو يدور مع الضرر وجودا" وعدما" ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي ان يتكأفا مع الضرر دون زيادة او نقصان، فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقابا" أو مصدر ربح للمضرور^(۳) وقال جانب من الفقه بانه« جبر الضرر الذي اصاب المضرور»^(٤)، ولا فرق بين الضرر المتوقع او غير المتوقع في الضرر المباشر وذلك في المسؤولية التقصيرية، اما في المسؤولية العقدية فيكون مسؤولا عن الضرر المتوقع فقط ما لم يكن ناشئا" عن التدليس او خطأ جسيم ففي هذه الحالة يكون مسؤولا عن الضرر غير المتوقع.

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار: - نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدنى العراقى على ان « ١ – تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا" للظروف ويصبح أن يكون التعويض أقساطا" أو ايرادا" مرتبا". ويحوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينا" اً – ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعا" للظروف وبناء" على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن حَكم بإداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض»^(٥) يتضح لنا من خلال هذا النص بأن هناك اكثر من نوع لتعويض المتعاقد المتضرر عن الاضرار الناجمة للانهاء التعسفي لعقد الايحار، فقد يكون باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ويسمى هذا النوع ب"التعويض العينى" او قد يكون بمقابل أو الامر باداء عمل معين أو رد المثل في المثليات. وفيما عدا الحكم بالتعويض النقدى هو الاصل ،ليس للمحكمة ان حَكم به من تلقاء نفسها – كما يفهم البعض-بالتعويض العينى او الامر باداء امر معين ما لم يطلب المتعاقد المتضرر بذلك وتسمح به الظروف والسلطة التقديرية للقاضى فى استجابة طلب المتعاقد المتضرر او رفضه. ومعنى ان المشرع العراقي اخذ بالتعويض العيني وهو اعادة الحال الى ما كانت عليه، وذلك اخذ بالتعويض بالمقابل النقدى ، والتعويض بالمقابل الغير النقدى. حيث اجاز للمحكمة ان تأمر باداء أمر معين في سبيل التعويض، وان الاصل في القانون المدنى العراقى هو التعويض النقدى ، واذا رات المحكمة طريقة أفضل للتعويض وطالب به الدائن ويجوز للمحكمة ان حُكم بها⁽¹⁾. عليه سوف نبين انواع التعويض كما يلى:

أولاً: التعويض العيني: يقصد به إصلاح الضرر بأعادة الحالة إلى ما كَانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع (قبل انهاء التعسفي لعقد الايجار) الذي أدى الى وقوع الضرر والحاقه بالمتعاقد المتضرر. إذ يعد هذا التعويض أفضل انواع التعويض متى ما كان ممكنا". كون يؤدي الى اصلاح الضرر بدلا" من بقائه على حاله واعطاء المتعاقد المتضرر مبلغا من المال. كما هو الحال في التعويض بمقابل^(v) وقد نصت المادة (٢٥٠) من القانون المدني العراقي على ان « ا_في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا ان ينفذه بنفسه محنا أ_ ويكوز في حالة الاستعجال آن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ المحكمة » ويلاحظ من هذا النص بان يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بأصلاح كان لمؤجر الاضرار التي لحقت بالمات من عام المدين بال المؤجر مطالبة المستأجر بأصلاح كافة الاضرار التي لحقت بالمات من عال عدم قيام المستأجر باصلاح كان للمؤجر الاضرار التي لحقت بالما من عال عدم قيام المستأجر باصلاح كان للمؤجر

اصلاحها بنفسه على نفقة المستأجر بعد ان تأذن له المحكمة اما اذا كانت الاضرار متفاقمه وتهدد المأجور بخطر جسيم ، فمن حق المؤجر اصلاحها على نفقة المستأجر دون ان تستئذن من المحكمة كون استحصال الاذن يستغرق وقتا من شأنه ان يزيد من حجم تلك الاضرار وتهدد سلامة المأجور. وقد ميز بعض من الفقه(^) بين التنفيذ العينى والتعويض العينى على اساس ان التنفيذ العينى هو قيام الطرف المتعسف في انهاء عقد الأيجار بتنفيذ ما التزم به عينيا"، اما التعويض العيني هو أعادة المتعاقد إلى الحالة التي كان عليها قبل انهاء التعسفي لعقد الايجار إذا كان ذلك مكنا"، فالتنفيذ العيني هو طريق أصلى لتنفيذ الالتزام وخاصة الالتزام العقدي ، اما التعويض العيني فهو جزاء يترتب على حمقق المسؤولية فهو طريقة من طرق التعويض ويقع التنفيذ العينى قبل الاخلال بالتزام ، في حين يقع التعويض العيني بعد وقوع الاخلال ، وهذا ما نص عليه المادة (٢٤٦) من القانون المدنى العراقي. ويشترط للحكم بالتعويض العيني ان يكون مكنا" وان لا يكون في التنفيذ العينى إرهاق للمدين وان يكون حسبما تقتضيه الظروف وان يطلبه المضرور⁽⁴⁾ ويتضح لنا ما تقدم بان التعويض العينى عن الاضرار الناجمة عن الانهاء التعسفي لعقد الايجار التي يلحقها المتعاقد المتعسف بالمتعاقد الاخر يكون في حالات معينة، وما عدا ذلك فان التعويض العينى غير مكن ، لان معظم حالات الاضرار لا مكن اصلاحها عينيا"، في هذه الحالة ليس امام القاضي سوى اللجوء الى التعويض بالمقابل. ثانيا/ التعويض بالمقابل: على الرغم من ان التعويض العينى هو من اكثر انواع التعويض تناسبا" لجبر الضرر، لكن غالبا يصعب الحكم بالتعويض العينى لجبر الضرر الناجم عن الانهاء التعسفي لعقد الايجار. وهذا التعويض اما ان يكون التعويض غير نقدى كأن يحكم بأداء عمل معين أو أن يكون تعويضا" نقديا" كأن يحكم بدفع مبلغ من النقود ، لذا نتناول كل نوع على حدى وحسب الاتى:

1/ التعويض غير النقدي: ويقصد بالتعويض غير النقدي أن تأمر المحكمة، المسؤول عن العمل غير المشروع، القيام بأمر معين على سبيل التعويض للمتعاقد المتضرر، وهذا النوع من التعويض يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي، ولا يشترط في التعويض بالمقابل أن يكون دائما مبلغ من النقود^(١١) ويتخذ هذا النوع صورا" وقد يكون هذا النوع من التعويض هو الانسب في بعض الحالات نظرا" لطبيعة العمل غير المشروع وقد يكون التعويض فير النقدي في مسكل الحكم على المدعى عليه (المستاجر) بالمصروفات ، وقد يكون المدعي (المؤجر) المتضرر الذي لا يلتجىء الى التعويض العيني أن يطالب مقابل غير النقدي حيث يرى هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغ من النقود مثلا المؤجر الذي المتحصل على حكما" بالتعويض مقدرا" بالنقد على المستاجر) بالمصروفات ، وقد النقدي حيث يرى هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغ من النقود مثلا المؤجر الذي مبلغ التعويض النقدي المحكوم به ولكنه في ذات الوقت لديه محلا" لتجارة المواد الانشائية مبلغ التعويض النقدي المحكوم به ولكنه في ذات الوقت لديه محلا" لتجارة المواد الانشائية وكان المؤجر يختاج تلك المواد لوجود بناء لديه يعمل على اكماله فله في هذه الحالة اذا وجد من مصلحكمة ان يستعيض عن طلب التعويض النقدي بمواد الانشائية غير الم المنائية من مصلحته ان يستعيض عن طلب التعويض النقدي بمواد الانشائية يختاجها في البناء من مصلحته ان يستعيض عن طلب التعويض النقدي بما مبلغ من القانون الموية عمل على من مصلحته ان يستعيض عن طلب التعويض النقدي معواد الانشائية يختاجها في البناء من مصلحته ان يستعين على ان «ويقد المادة (٢٠٩/ف٢) من القانون المني العراقي على مور التعويض غير النقدي على ان «ويقدر التعويض النقد على إنه يجوز للمحكمة تبعا"



للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان حَكم باداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض ».

ويخصـوص رد المثل في المثليات فيجد تطبيقه العملي على نطاق واسع في عقود البيع والشراء وهذه العقود خارج نطاق بحثنا هذا.

ثانيا/ التعويض النقدى : هو مبلغ من النقود تقضى به المحكمة المختصة على المسؤول عن احداث الضرر لصالح المتضرر((1). وبعد ان حُدد المحكمة مبلغ التعويض ونوع النقد الذي يسدد به هذا التعويض يمكن للطرفين (الدائن والمدين) بعد عُديد المحكمة لنوع النقد الواجب تسديد التعويض بموجبه لهما ان يتفقا على ان يكون التسديد باي عملة اخرى وبالقدر الذي يعادل المبلغ المحكوم به . وهذا هو التعويض النقدي الذي يغلب الحكم به في دعاوي المسؤولية المدنية. فان كل ضرر حتى الضرر الادبي يمكن تقويمه بالنقد ، ففي الاحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني ، ولا يرى القاضي فيها سبيلا" الى تعويض غير نقدى ، فيصار الى التعويض النقدى ، وان التعويض النقدى هو الاصل ، والاصل ايضا ان يكون التعويض النقدى مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة ، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضى تبعا للظروف من الحكم بتعويض نقدى مقسط أو بايراد مرتب مدى الحياة ، وان الفرق بينهما أن التعويض المقسط يدفع على اقساط خدد مددها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع اخر قسط منها. اما الايراد المرتب مدى الحياة فيدفع على اقساط حَّدد مددها ولا يعرف عددها ، لان الايراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع الا بموته ، ولما كان المسؤول عن احداث الضرر هو المدين بهذا التعويض المقسط او بهذا الايراد المرتب ، وكان الدين المترتب في ذمته يبقى مددا قد تطول فقد يرى القاضي ان يلزمه بتقديم تأمين(11) ويلاحظ بان التعويض النقدى هو الطريق الاصلى وان التعويض العينى والتعويض بالمقابل غير النقدى لا يمكن للمحكمة ان تأمر بهما الا بناء على طلب المدعى المتضرر وتوفر امكانية الحكم بهما.وقد نصت القانون المدنى العراقى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ على ان « ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا" للظروف وبناء على طلب المتضرر » كما نصت على ذلك المادة (١٧١) من القانون المدنى المصرى على ان (يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطاً" كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الخالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي، تبعا" للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، او ان يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع. وذلك على سبيل التعويض) وتقابلها المادة (١٣٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان (يكون التعويض في الاصل من النقود ويخصص كبدل عطل وضرر ، غير انه يحق للقاضي ان يلبسه شكلا يكون اكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذ عينا ويكن ان يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد) وتنص المادة (٢٦٩) من القانون المدنى الاردني على ان (يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا" ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا تقدره المحكمة ٢- يقدر الضمان بالنقد على انه يحوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه



أو ان حَكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين) وقد استقر اغلب الفقهاء بان متى ما وجدت محكمة الموضوع ما يبرر التعويض النقدي فانها حَكم به.

لوحظ الجّاه معظم المؤجرين الى المطالبة بالتعويض النقدي بدلا من التعويض العيني وباعتقادنا المتواضع ان مرد ذلك يرجع الى السببين الاتين:

السبب الاول: ان دعوى التعويض النقدي تمتاز بسهولة الاجراءات فضلا عن قصر الفترة التي يستغرقها صدور الحكم الفاصل فيها مقارنة مع دعوى التعويض العيني التي تتطلب اجراء الكشف عليه لكي يثبت الاضرار واستحصال الموافقة من المحكمة لغرض اصلاح تلك الاضرار .

السبب الثاني: ضعف ثقة المؤجر بالمستأجر عند قيام الاخير باصلاح الاضرار وبالطريقة التي ترضي المؤجر وفي وقت مناسب. اذ لوحظ في بعض حالات ماطلة المستأجر عند قيامه بتلك الاصلاحات وذلك انتقاما من المؤجر الذى اجبره على خلية المأجور.

ولهذا يكتفى العديد من المؤجرين بطلب التعويض النقدى بدلا من العينى الذى يتم تثبيته في محضر الكشف الذي يجريه الخبير ، ان هذا التقدير يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فلها ان تأخذ به او ترفضه فتطلب اعادة تقدير الاضرار متى كان التقدير مغالى فيه ولا يتناسب مع حجم الضرر. إن الغرض من التعويض هو جبر الضرر عندما لا يؤدى التعويض النقدى الى جبر الضرر بصورة كاملة فإنه يؤدى الى التخفيف منه، ولأنه جزاء للانهاء التعسفي لعقد الايجار فقد يكون لصالح المؤجر او المستاجر تبعا" للظروف اذا ما تعرض احدهم للضرر نتيجة الانهاء التعسفى بطريقة الارادة المنفردة دون الاستناد الى أسباب واضحة ومقبولة ، لان التعويض يتمثل في اعادة التوازن الحاصل بسبب الضرر وهي معايير التعسف في انهاء عقد الايجار " ومن ثم يتوجب اعادة الطرف المتضرر (المؤجر او المستاجر) على حسّاب الطرف المتعسف في إنهاء عقد الايجار بالتعويض الى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا" أن يكون عليها لو لم يقع الانهاء التعسفي لعقد الايجار"". فالتعويض عن الضرر الادبى يكون في المسؤولية التقصيرية دون العقدية وفي نطاق ضيق جدا في العلاقة الايجارية في عقد الايجار بين المؤجر والمستاجر ، وان المشرع العراقي عالج أحكام التعويض عن الضرر الادبى ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية وبعكس المشرع المصرى الذى عالج أحكام الضرر الادبي ضمن أحكام الالتزام بحيث يشمل نوعى المسؤولية المدنية المادية والادبية وهذا ما اشار اليه في المادة (٢٢٢) من القانون المدنى المصرى على ان « يشمل التعويض الضرر الادبى أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا اذا حُدد مِقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء » وهذا يعد نقصا". تشريعيا فى القانون المدنى العراقى يستوجب معالجته كون الضرر الادبى فى المسؤولية العقدية أمر يتلاءم مع العدالة واغلب القوانين محل المقارنة ، ومنها المشرع اللبناني لم يخرج عن هذا السياق إذ نص في المادة (٢٦٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان « يعتد بالاضرار الادبية كما يعتد بالاضرار المادية بشرط أن يكون تقدير قيمتها بالنقود مكنا" على وجه معقول » وكذلك نص المادة (١٣٤) من نفس القانون على ان « ان العوض

الذي يجب للمتضرر من جرم او شبه جرم يجب ان يكون في الاساس معادلا للضرر الذي حل به » اي ان النص القانوني للمادة ١٣٤ ينطبق على حيثيات واقعة الدعوى المنظورة فان تطبيق احكام المادة ٢٦٣ تصبح واجبة التطبيق على الواقعة ايضا باعتبارها مرتبطه ارتباطا وثيقا" مع نص المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. ونصت المادة (١/٢١٧) من القانون المدني الاردني على ان « يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك كل تعد على الغير في حريته او في عريضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي ».

ان نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي جاء مبدأ العام ولم يشرُ هذا النّص بشكل صريح إلى حق المستاجر بالمطالبة من المؤجر بالتعويض الادبي عن انهاء عقد الايجار لكنه لم منعه من هذا الحق في الوقت نفسه وفقا" للقواعد العامة في القانون المدني العراقي المنصوص عليه في المادة (٢٠٥).

ثالثا/ التعويض الاتفاقي: وهو نوع اخر من انواع التعويض او ما يسمى ب "الشرط الجزائي " ويعرف :«بانه ذلك البند او الشرط الذي يدرج عادة بالعقود والتصرفات القانونية المختلفة لكفالة احترامها وضمان تنفيذها»⁽¹¹⁾

لما كانت الغاية من التعويض هي لجبر الضرر لهذا ينبغي ان يقدر بقدر الضرر الواقع فعلا. ويتولى القضاء عادة تقديره ويسمى بالتقدير القضائي . ولكن لا يمنع الاطراف العلاقة الايجارية من تقدير التعويض بارادتها قبل وقوع الضرر عن طريق الشَّرط الجزائي. والغالب اتفاق اطراف العلاقة الايحارية (المؤجر والمستاجر) بعد وقوع الضرر ، على تقدير التعويض عنه وذلك بابرام عقد صلح او اللجوء الى المحكمين ويسمى هذا بالتقدير الاتفاقى (التعويض الاتفاقى)⁽¹⁾. نصت القانون المدنى العراقى على التعويض الاتفاقى والتى اكدت على مشروعيته في المادة (١٧٠) على انه «١– يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام 1٨ او٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨. ٢- ولا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اى ضرر ويجوز تخفيضه اذا اثبت المدين ان التقدير كان فادحا ا وان الالتزام الاصلى قد نفذ في جزء منه ويقع باطلا" كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة. ٣- اما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن ان يطالب باكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين قد ارتكب غشًا او خطا جسيما). ويقابلها المادة (٢٢٤) من القانون المدنى المصرى على انه « ١- لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضررًا – ويجوز للقاضي ان يخفض هذا التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة وان الالتزام الاصلى قد نفذ في جزء منه٣- ويقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين السابقتين) وتقابلها المادتين (٢٦٦–٢٦٧) من قانون الموجبات والعقود اللبنانى.

المبحث الثانى

موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيحار من خلال قراءة موقف القضاء العراقي نرى انه في بعض الاحكام قد نصت على التعويض العينى او التعويض بمقابل مالى فى بعض الاحكام او عد التعويض من اثار الفسخ لذلك

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول موقف القضاء بخصوص التعويض العينى والثانى نبين موقف القضاء بخصوص التعويض اثرا من اثار الفسخ المطلب الأول: موقف القضاء بخصوص التعويض العينى : ذهبت محكمة استئناف كركوك بصفتها الاصلية في أحد قراراتها على أنه: ﴿ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة كركوك بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وفي الدعوى المرقمة (٢٠٥٤/ب/٢٠٢) أصدرت حكما" حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز يقضى برد دعوى المدعى وحّميله المصاريف والرسوم القضائية واتعاب المحاماة ولوقوع الطعن الاستئنافي ولاطلاع المحكمة على اضبارة الدعوى المرقمة اعلاه ومستمسكاتها ومنها الانذار بعدد عمومي (٢٤٨٦٩) سجل (١٢٥) والمسير من المستأنف الى المستأنف عليه بواسطة دائرة الكاتب العدل في كركوك بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ والذى تبلغ به المستأنف بالذات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ ولاطلاع المحكمة على عقد شراء مطعم (بركرتاون) البائع (ح ث ز) والمشترى (ص م ق) المستأنف عليه مضمون العقد بيع الطرف الاول / البائع/ الى الطرف الثاني المشتري/ مطعم (بركرتاون) ومبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة عشر الف دولار أمريكي والعقد محرر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦ ولاطلاع المحكمة على عقد الايجار الطرف الاول / المؤجر/ (ش. ف م) والطرف الثاني/ المستاجر/ (ص م ق) مضمون عقد الايجار تاجير الطرف الاول للطرف الثاني الدار في محافظة كركوك حي نور ستى المرقمة (٧/٣٣٦) لاتخاذه مطعم ولمدة سنة قابلة للتجديد من ٢٠٢٢/٨/١ ولغاية ٢٠٢٣/٨/١ ولأقرار المستأنف عليه في محضر جلسة مرافعة يوم ۲۰۲۲/۱۰/۱۰ بأنه اشتری مطعم (برکرتاون) ابتداؤا مفرده مبلغ قدره ٤٠٠٠ اﷺ أربعة عشر الف دولار امريكى ولكون المستأنف صديقه تم ادخاله شريكا في المطعم المذكور وكانت الشراكة مناصفة ودفع المستانف للمستانف عليه مبلغا قدره (٧٠٠٠) سبعة الاف دولار امريكي ولم يتم حُديد مدة الاتفاق واستمر العمل معا" لمدة ما يقارب ستة اشهر من شهر (١١) من عام ٢٠٢١ ولغاية الشهر الرابع وكان يتم تقسيم الارباح بينهما وان الشراكة كانت في رأس المال ابتداء وان عقد الشراكة كان شفويا" ومن خلال التدقيق والتاميل جّد هذه المحكمة ان العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه (هو عقد شراكة شفوى تصادق على مضمونه الطرفين في جلسة مرافعة يوم ٢٠٢٢/١٠/١٠ في اقتسام ارباح مطعم (بركرتاون) وادارته الا ان المستأنف عليه منع المستأنف من الحضور الى المطعم والمشاركة في ادارته حسب الاتفاق بينهما وحيث اذا نفذ العقد كان لازما" ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي الفقرة (١) من المادة (١٤١) من القانون المدنى ويجب تنفيذ العقد طبقا" لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من ذات القانون ولكون المدعى يطالب في دعواه بتنفيذ العقد جبرا" استنادا لاحكام المادة (١/٢٤٦) من القانون المدنى وان من مقتضيات تطبيق الفقرة (1) من المادة (٢٤٦) من القانون المدنى أرتكازها على شرطين: الشرط الاول :– ان يكون تنفيذ المدين لالتزامه تنفيذا عينيا مكنا أما اذا أصبح التنفيذ مستحيلا" فأن المطالبة به تكون غير ذات جدوى فيصار عندئذ الى المطالبة بالتعويض وفى هذا الاجّاه ذهبت محكمة التمييز في قرارها بالعدد (٥٧٩/ حقوقية ثالثة/ ١٩٩٣) في

١٩٩٣/٢/١٠ (... بأن المميز قد طلب من المقاول تنفيذ التزامه تنفيذا" عينيا وقد انذره باصلاح الشقوق وكان التنفيذ العينى مكنا وليس مسحيلا" حسب طبيعة الالتزام والوسائل المادية لهذا التنفيذ وليس فى هذا التنفيذ أرهاق للمقاول اذا فان المقاول مجبر على تنفيذ التزامه تنفيذا" عينيا" بحكم القانون) اما الشرط الثاني ان لا يكون في تنفيذ المدين لالتزامه تنفيذا عينيا أرهاق له أو ان فيه أرهاق له ولكن في العدول عنه لحوق الضرر جسيم بالدائن فالاصل ان يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا" عينيا" (المصدر : القاضي موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح القانون المدني، أثار الالتزام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٢٢–٢٤) ولكون التزام المدين المستانف عليه هو التزام بقيام عمل هو السماح للمستانف بادارة مطعم (باركر تاون) وان العقد المبرم بينهما ما زال نافذا" فلا يوجد هناك ما منع قانون" من الاستجابة لطلب المستأنف بأجبار المدين المستأنف على تنفيذ التزامه التزاما" عينيا" لان الاصل في تنفيذ المدين لالتزامه، ان يقوم تنفيذه عينيا سواء كان تنفيذه لهذا الالتزام طوعا" او جبرا" ولكون محكمة بداءة كركوك قضت برد دعوى المدعى معللة حكمها بأمكان المدعى طلبه بفسخ العقد انما يكون فى حالات معينة ولا مبرر لغرض ارادة المستأنف عليه بعدم سماحه للمستأنف في ادارة المطعم وتغليبها على ارادة الدائن المستأنف لا سيما وان مصلحة في اقامته الدعوى متحققه لأن المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على المدعى من الحكم له بطلبه ما يكون الحكم الصادر من محكمة بداءة كركوك برد دعوى المدعى غير صحيح ومخالف للقانون عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كركوك بالعدد (٢٠٥٤/ب/٢٠٢٢) والمؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨ والقاضى برد دعوى المدعى وخميله المصاريف والرسوم القضائية واتعاب المحاماة فسخا" كليا والحكم بالزام المدعى عليه بتنفيذ التزامه التعاقدي تنفيذيا" عينيا" والسماح للمستأنف مِشاركته في ادارة مطعم (باركر تاون) الكائن في مجمع نور ستى وفق للعقد المبرم للطرفين وخميل المدعى عليه المصاريف والرسوم القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى والبالغة (٥٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق استنادا" لاحكام المادتين (٢٢و ١٧) أثبات والمواد (1/121 و 1/160 و1/15) من القانون المدنى والمادة (1٣) محاماة والمواد (١٦١ و 111و19٣٩و٢٠٢) مرافعات مدنية حكما" حضوريا" قابلا" للتمييز وافهم علنا في (11) $(f \cdot f f / 1) / 1 \leq$

المطلب الثاني : موقف القضاء بخصوص التعويض اثرا من اثار الفسخ : هناك قرارات قضائية عد التعويض اثرا من اثار الفسخ ومنها:- ذهبت محكمة التمييز الاقحادية في احدى قراراتها على انه: (لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لأن المدعي قد طلب الحكم بالزام المدعى عليه بتعويض مبلغ قدره اربعون مليون دينار وذلك عن الضرر الذي لحق به عن قيام المدعى عليه ببناء دار سكن على جزء من الشارع العام أمام داره وادى هذا الى غلق واجهة داره المشيد على القطعة المرقمة (1/1م 16) الحضيره. ولان الثابت من الاوراق الدعوى ومستنداتها بان المدعى عليه

قام بتشيد دار على العقار المرقم ٣٠م ٥٩ دور باب الخان والمسجب باسم بلدية بلد وجنسه طرق خاص وهذا الفعل الضار على العقار العائد للبلدية وهو التجاوز أي الغصب فجم عن ضرر مباشر لمالك العقار وهو البلدية وضرر مباشر اخر يسمى الضرر المرتد الذي اصاب المدعى نتيجة حجب داره عن طريق الخاص ومات يترتب على ذلك من احقية المدعى بالمطالبة برفع التجاوز الواقع من المدعى عليه على عقار الغير طالما بلدية بلد لم خُرك ساكنا وتطلب من المدعى عليه رفع جّاوزه ولأن الاصل في التعويض عن الفعل الضار هو التعويض العينى ولا يصار الى البدل أى التعويض النقدى الا اذا تعذر الاصل . ولان المدعى لم يطلب رفع التجاوز بل طالب بالتعويض عن نقصان قيمة عقاره نتيجة قيام المدعى عليه بغلق واجهته بالبناء على ارض الغير وبهذا تكون دعوى المدعى مقامه قبل اوانها وواجبة الرد من هذه الجهة ولما كان الحكم الاستئنافي المهيز قد قضى برد الدعوى لأسباب اخرى فيكون بما ال اليه متفقا واحكام القانون وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وخميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة (٢١٣) مرافعات مدنية في ٢٠١٩/١٢/٨م(١٢) وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية. في احدى قرارتها مفاده انه لا يجوز المطالبة بالتعويض الاتفاقي دون المطالبة بانهاء العقد كون التعويض اثر من اثار العقد ولا يمكن الحكم به مع وجود العقد قائما(^١١) ونص الحكم (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز وجد ان الحكم البدائي الميز المؤرخ في ١٩٧٩/١/٩ القاضى برد دعوى المدعى المهيز وحّميلها المصاريف واتعاب المحاماة على النحو المفصل في الحكم المذكور موافق للقانون وذلك ان المميز حصل دعوات في الجلسة المؤرخة في ١٩٧٥/٥/١١ بالمطالبة بالتعويض الاتفاقي موجب العقد المصدق من كاتب عدل المحمودية بالعدد ٦٠٢/١٩٤٧ في ١٩٧٤/٦/٨ وطلب الحكم له مبلغ ثلاثمائة دينار واحتفظ لنفسه بالحق باقامة الدعوى بالزيادة واذ ان عريضة الدعوى هي الاساس التي تبنى عليه المرافعات والحكم الذى تصدره المحكمة فى الدعوى وليس للمحكمة تجاوز الطلبات الواردة في عريضة الدعوى والحكم بما لم يطلبه الخصوم وبما ان المميز لم يطلب فى عريضة الدعوى فسخ العقد المذكور المنظم بينه وبين المميز عليه كما لم يرد في صيغة العقد المذكور اتفاقهما على ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عنه فليس للمميز المدعى طلب الحكم له بجزء من التعويض الاتفاقى والعقد لا يزال قائما بين الطرفين اذ ان التعويض يعتبر اثرا" من اثار العقد ولا يمكن الحكم به مع وجود العقد القائم كما ان دعوى الفسخ لا يمكن قبولها حتما او دلالة وقد ورد نص الفقرة اولا" من المادة ١٧٧ مدنى صريحًا بذلك اذ جاء النص (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين ما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الانذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى ..) وهذه الفقرة قيدت المطالبة بالتعويض وجعلت المطالبة به متلازمة مع المطالبة صراحة بفسخ العقد ولما تقدم وعدم طلب التمييز الحكم بفسخ العقد فان مطالبته الحكم بالتعويض غير واردة وما ان الاعتراضات التمييزية الانفة لا سند لها من القانون قرر ردها وتصديق الحكم المميز وخُميل المميز رسم التمييز وصدر بالاتفاق في ١٩٨١/٥/٢ . وفي قرار اخر ذهبت محكمة د د جالی العہ د التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار Compensation for arbitrary termination of the lease (extracted research) أ.د.إبراهيم عنتر الحياني أفــــان حــويــز شــكــور الجـاف

التمييز الاخّادية على ان (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المهيز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى / الميز طلب طلب في عريضة دعواه الزام المدعى عليه / المميز عليه بالتعويض المدعى به نتيجة اخلاله في تنفيذ العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ والخاص بقيام المدعى عليه بتجهيز المدعى مع نصب وتشغيل المعدات الللخاصة بالاستوديو الخيالى والكرافيك وقرير الاخبار لدائرة المدعى واذ ان عقد المقاولة ينتهى بتمام تنفيذ العمل موضوع المقاولة او برضاء الطرفين او بالفسخ قضاء لذلك فلا يحوز المطالبة بالتعويض مع قيام العقد اذ لا تعويض الا بعد فسخ الامر الذي يجعل من دعوى المدعى والحالة هذه واجبة الرد من هذه الجهة وهو ما انتهى اليه الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية واسبابها وخميل المييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المواد (٢/٢١٠ و٢١٨) من قانون المرافعات المدنية في ٢٠٢٢/١١/٩ ولمعرفة موقف القضاء نستعرض بعض قرارات محكمة التمييز الاخادية بقدر تعلقها موضوع البحث ومنها ، ذهبت محكمة التمييز الاخَّادية في احدى قراراتها بانها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الثابت من وقائع الدعوى تعاقد المدعى/ المميز عليه مع المدعى عليه/ المميز بموجب العقد المرقم (١٢١١) في ٢٠١٢/٥/١٦ عقد تطوير كلية الهندسة وموقع الجامعة وحسب الشروط الواردة في العقد وانه وبعد الجاز المدعى عليه لاعمال المقاولة وحصول الاستلام النهائي للعمل فقد ظهرت عيوب في التنفيذ وحيث ان هذه العيوب قد حصلت خلال فترة الضمان المحدد في المادة (١/٨٧٠) من القانون المدني وبالتالي يكون المدعى عليه ملزما بتاديته مبلغ التعويض عنها وحيث ان المحكمة انتخبت ثلاثةً خبراء حددوا في تقريرهم المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٥ مقدار التعويض المستحق وحيث ان التقرير جاء مسببا ووافق عليه وكيلا الطرفين وبالتالي يصح اخَّاذه سببا للحكم المادة (١٤٠/اولا) اثبات وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع حُميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استنادا لاحكام المادة ٢/٢١٠ مرافعات مدنية وبالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٤م^(١٠). وفي قرار اخر ذهبت محكمة التمييز الاڭادية على ان (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً" ولدى عطف النظر على الحكم المهيز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان المدعية طالبت بالشرط الجزائى المذكور في الاتفاقية التحريرية الخارجية وان محكمة الموضوع ردت الدعوى بباسباب الواردة في الحكم المميز وحيث ان التكييف القانوني من اختصاص المحكمة وليس لاطراف الدعوى وتبسيطا للشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدى الى التفريط باصل الحق المتنازع فيه موجب المادة (٤) من قانون الاثبات وحيث ان الشرط الجزائي يعد من انواع التعويض الاتفاقى ين المتداعيين مما كان المقتضى على المحكمة الاستيضاح من المدعية ان كانت تطالب بالتعويض المرسوم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ م م جنال العدد التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار Compensation for arbitrary termination of the lease (extracted research) أ.د.إبراهيم عنتر الحياني أفــــان حــويــز شــكــور الجاف

المعدل ام قصر على مطالبتها بالشرط الجزائي وعلى ضوء ذلك اصدار الحكم القضائي السليم لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٣/٢١٠ مرافعات مدنية في ٢٠٢٠/١٢/٩م^(١١) ذهبت محكمة التمييز الاخّادية في قرارها (ان التعويض يعتبر اثر من اثار الفسخ ولا يجوز طلب التعويض الا مع الفسخ)(") (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المهيز وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعا لقرار النقض الصادر بالعدد ٢٠١١/١٢٧٢ استئنافية منقول في ٢٠١١/٩/١٢ لان المهيز صرف النظر عن طلب الفسخ وحصر دعواه بالتعويض وحيث ان التعويض يعتبر اثر من اثار التعويض ولا يجوز طلب التعويض الامع طلب الفسخ عليه قرر تصديق الحكم المميز ... وصدر القرار بالاتفاق) وفي قرار اخر ذهبت محكمة التمييز الاحَّادية على ان (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون رغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١/٤٧٠لهيئة الاستئنافية/العقار/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/٥/٣٠ حيث لوحظ بان الخبراء المنتخبين والذين استعانت بهم المحكمة لتقدير الضرر الذي لحق بالمميز عليه (المستاجر) من جراء اخلال المميز (المؤجر) بتعهده بتسليم المأجور صالحًا للعمل في تربية فروج اللحم قدروا ذلك التعويض بمبلغ اثنان وخمسون مليون واربعمائه وتسعة وثمانون الف وخمسمائة دينار واعتبروا ذلك التعويض هوما فاته من كسب لعدم تمكنه من استغلال الماجور نتيجة عدم صلاحيته للاستخدام باعتباره حقلا للدواجن وهو يعتبر من الاضرار غير المباشرة في حين ان التعويض يجب ان يقتصر على الاضرار المباشرة التي لحقت بالمستاجر كالمصاريف التي انفقها المهيز عليه عند ابرام عقد الايجار وغيرها من الاضرار المباشرة وحيث ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢ / صفر /٢٧ ١٤ ه الموافق ٢٢ /٣ /٢٠٠٦ م(٣٣)

ويمكن الاستفادة من هذا الاحكام بخصوص التعويض عن الانهاء التعسفي لهذا الايجار الخامة

الاستنتاجات

١- عقد الإيجار، اذا أخل المستأجر بشروط عقد الإيجار وفقاً لما ورد في عقد الإيجار وذلك بقصد الإضرار بالمؤجر أو لتحقيق مصلحة قليلة الاهمية لا تتناسب مع الاضرار التي تصيب المؤجر أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة

٢- يكون للمؤجر المتضرر الحق في اقامة دعوى المسؤولية للمطالبة بالتنفيذ العيني ، وإذا استحال ذلك فيقوم القاضي بفسخ عقد الإيجار مع تعويض المؤجر تعويضاً ماديا وفقاً للقواعد العامة سواء كان اختيار المؤجر تنفيذ العقد أو إنهائه.



^٣- هناك انواع التعويض من التعويض العيني او مقابل عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار ^٤- من خلال قراءة موقف القضاء العراقي نرى انه في بعض الاحكام قد نصت على التعويض العيني او التعويض مقابل مالي في بعض الاحكام او عد التعويض من اثار الفسخ

التوصيات

 ١- يوصي الباحث أن يكون هناك قواعدة خاصة بخصوص الأنهاء التعسفي وبالذات مسالة التعويض عن الأنهاء التعسفي

 ٢- يوصي الباحث القضاء العراقي الاعتماد بالعرف بخصوص تقدير التعويض عن الانهاء التعسفي

المصادر

 ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، التنفيذ العيني الجبري للحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ج٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان، ٢٠١١

٢.) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جا، مصادر الالتزام، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨. "
٣. د. صدقي محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومى للاصدارات القانونية – القاهرة، ٢٠١٤.

٤.) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت– الكويت، ١٩٩٥

 د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون العراقي– دراسة مقارنة، ط۱، بغداد، ۱۹۹۱

٢.) د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) ، منشورات دار المعارف ، ط٦، ١٩٧٩

٧. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١

٨.) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١

٩. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة-القاهرة ، ١٩٧٨

 شاكر محمود شاكر الجبوري، المسؤولية المدنية لعضو مجلس النواب – دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩

١١.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)



١٠.د. محمد أبراهيم دسوقى، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة الثقافة، مصر، دون سنة نشر ١٣. يسرى وليد العلى، مسؤولية المستاجر (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير – جامعة الموصل، ١٩٩٧ ١٤. قرار بالعدد ٤٧٨/س/٢٠٢٢ و٥٤٥/ اعلام ٢٠٢٢ في ١٤/١١/١٢ قرار غير منشور . ١٠. قرار بالعدد ٥٨٧٤/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ تسلسل ٥٧٠٤ في ٢٠١٩/١٢/ قرار غير منشور. ١٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٧٩/مدنى/تعويض/١٩٨١ في ١٩٨١/٥/ ١٧. قرار محكمة التمييز الاخادية بالعدد ١٩/٣/١لهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ التسلسل ٣٢١٠ في ٣٢١٠ / ٢٠٢٢ قرار غير منشور ١٨.قرار محكمة التمييز الاخادية بالعدد ٣٣٣/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ التسلسل ٣٢٥٦ في ٢٠٢٢/١١/١٤ قرار غير منشور ١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٦ه/١٢هيئة المدنية/٢٠٢٠ التسلسل ٣٥٥٣ في ۲۰۲۰/۱۲/۹ قرار غیر منشور. القاضي لفته هامل عجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاخّادية، القسم المدني، ج٢، مطبعة الكتاب بغداد، ٢٠١٧ ٢٠.قرار محكمة التمييز الاخادية بالعدد ٢١٣٥/الهيئة الاستئنافية/العقار/٢٠٠٥ التسلسل ٥٣٥ في ٢٠٠٦/٣/٢٢ قرار غير منشور. ٢١. القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ٢٢. القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ 1971. القانون المدني الاردني 1971

⁽¹⁾ للمزيد انظر ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، التنفيذ العيني الجبري للحقوق الشخصية، در اسة مقارنة، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان، ٢٠١١، ص٣٠.
 ⁽²⁾ انظر د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، مصادر الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٧٤، ص٢٢٩، ص٢٢٩ وانظر كذلك قريب من هذا المعنى د. صدقي محمد امن المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٧٤، ص٢٢٩، ص٢٢٩ وانظر كذلك قريب من هذا المعنى د. صدقي محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، ط٢، المركز القومي للاصدارات القانونية - القاهوتية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٧٤، ص٢٢٩ وانظر كذلك قريب من هذا المعنى د. صدقي محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، ط٢، المركز القومي للاصدارات القانونية - القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٨٩.
 ⁽³⁾ انظر د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢٤٤.
 ⁽⁴⁾ انظر د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢٤٤.
 ⁽⁵⁾ انظر د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت، انظر د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت، انظر د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت، انظر د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت، انظر د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت، العرب .



من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان (يكون التعويض في الاصل من النقود ويخصص كبدل عطل وضرر ، غير انه يحق للقاضي ان يلبسه شكلا يكون اكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذ عينا ويمكن ان يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد) وتنص المادة (٢٦٩) من القانون المدبي الاردني على ان (يصح ان يكون الضمان مقسطًا كما يصح أن يكون أيرادا مرتبًا" ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدر م المحكمة ٢ - يقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين. ٢) انظر د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون العراقي- دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ١٩٩١، ، ص۲۱۲–۳۲٤. ٢) انظر د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) ، منشورات دار المعارف ، ط٢، ١٩٧٩، ص٢٩ وما بعدها وانظر كذلك د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ١٤٩. ^) انظر د. حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد. ١٩٩١، ص٢٨١ وما بعدها وانظر كذلك محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة-القاهرة ، ١٩٧٨، ص٢٠ وانظر كذلك د. سعدون العامري ، مصدر سابق، ص١٤٩ الهامش(١). ٩) انظر د. حسن عامر ، المسؤولية المدنية النقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص٣٢ وما بعدها. · · ·) انظر د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣١٥ وما بعدها وانظر كذلك د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص٥٣٣ وانظر كذلك شاكر محمود شاكر الجبوري، المسؤولية المدنية لعضو مجلس النواب- دراسة مقارنة، دار مص للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٦٩. ١١) انظر د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الاول، مصدر سابق، ص٣٧٣. ١٢) د. عبد الرزاق السُّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الأول ، مصدر سابق ، ص٩٦٧ وما بعدها. ١٣) انظر د. محمد أبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة الثقافة، مصر، دون سنة نشر، ص١٣. ۱۰) انظر د. محمد ابراهيم دسوقي، مصدر سابق، ص ۲۰۶. °^) انظر يسرى وليد العلى، مسؤولية المستاجر (در اسة مقارنة)، رسالة الماجستير -جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص٩٨. ۲۰) قرار بالعدد ۲۰۲۷/س/۲۰۲۲ و٥٤٥/ اعلام ۲۰۲۲ في ۲۰۲۲/۱۱/۱۶ قرار غير منشور . ٧٧) قرار بالعدد ١٨/٥/ الهيئة الاستئنافية عقار ٢٠١٩ تُسلسل ٢٠٤٤ في ٢٠١٩/١٢/٨ قرار غير منشور. ۱۹۸۱/۵/۲ في التمييز الاتحادية بالعدد ٤٧٩/مدني/تعويض/١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٢ ١٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٢١٩/الهيئة الاستئنافية منتول/٢٠٢٢ التسلسل ٣٢١٠ في ٣٢١/١١/٩ قرار غير منشور · ·) قُوار حكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٣٣/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ التسلسل ٣٢٥٦ في ٢٠٢٢/١١/١٤ قرار غير منشور ٢١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٥٦٦/الهيئة المدنية/٢٠٢ التسلسل ٣٥٥٣ في ٢٠٢٠/١٢/٩ قرار غير منشور. ٢٢) انظر القاضي لفته هامل عجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج٢، مطبعة الكتاب بغداد، ۲۰۱۷، ص۱۷۱. ۲۰۰۲) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٣٥/الهيئة الاستئنافية/العقار /٢٠٠٥ التسلسل ٣٥٥ في ٢٠٠٦/٣/٢٢ قرار غير منشور .